



كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيبتنحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

٥٤ / اتحادية / تمهيز / ٢٠٠٨

عليه /إضافة لوظيفته بمنح الطفلين عمر وكرار ولدي حماد مطيع الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والدتهما العراقية لمية كريم عبد مع تحميل المدعى عليه /إضافة لوظيفة الرسم المدفوع استناداً لاحكام المواد ١٥٦ و١٦١ و١٦٦ و١٧٧ مرافعات مدنية حكماً (غيابياً) قابلاً للاعتراض والتميز أمام المحكمة الاتحادية العليا . ولعدم قناعة المدعى عليه /إضافة لوظيفته بالقرار المذكور بادر الى الطعن في القرار أمام المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١ طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللاحقة التمييزية .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان المدعية لم تقدم التظلم الى الجهة المختصة قبل تقديم الطعن أمام محكمة القضاء الإداري استناداً لإحكام الفقرة و/ثانياً من المادة ٧ من قانون مجلس شوري الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ وكذلك جميع المستمسكات الثبوتية المقدمة من المدعية لمية كريم عبد مستنسخة ولم تؤيد من جهة رسمية مندرجات محتوياتها وكان على المحكمة ملاحظة ذلك لذا قرر نقض الحكم الصادر في الدعوى المرقمة ٥٤ /اتحادية/تمييز/ ٢٠٠٨

(٣-٢)

كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئينتنجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

٥٤ / اتحادية / تمبيز / ٢٠٠٨

وسدر القرار بالاتفاق بتاريخ ١٥ / رمضان / ١٤٢٩هـ الموافق

٠ م ٢٠٠٨ / ٩ / ١٥

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون فس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن